

وسائل الشيعة

[42] لابي عبد الله (عليه السلام): يجئني الرجل فيطلب العينة فأشترى له المتاع مرابحة ثم أبيعها إياه، ثم اشتريه منه مكاني قال: إذا كان بالخيار إن شاء باع، وإن شاء لم يبع، وكنت أنت بالخيار إن شئت اشتريته، وإن شئت لم تشتري فلا بأس، فقلت: إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد، ويقولون: إن جاء به بعد أشهر صلح قال: إنما هذا تقديم وتأخير فلا بأس. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (1). (23095) 5 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل يبيع البع والبائع يعلم أنه لا يسوى والمشتري يعلم أنه لا يسوى إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه منه. قال: فقال: يا يونس إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لجابر ابن عبد الله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثهم الذل، قال: فقال له جابر: لا بقيت إلى ذلك الزمان، ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأمي؟ قال: إذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فإن لم تشتريه (1) رده عليك؟ قال: قلت: نعم، قال: فلا تقرينه فلا تقرينه. (23096) 6 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم، ثم اشتراه بخمسة دراهم

(1) التهذيب 7: 51 / 223. 5 - التهذيب 7: 19

/ 82. (1) في المصدر زيادة: منه. 6 - قرب الاسناد: 114. (*)